

مسابقة على أساس الاختبارات بعنوان 2016  
للالتحاق بالتكوين المتخصص رتبة: نائب مفتش

المدة: 03 ساعات

اختبار في: (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) والمالية العامة

ملاحظة هامة: يحتوي الموضوع على جزأين:

- الجزء الأول: اختياري بين موضوعي: القانون الإداري أو المحاسبة العمومية.
- الجزء الثاني: إجباري في المالية العامة.

**الجزء الأول: (10 نقاط)**

القانون الإداري:

يأخذ التنظيم الإداري الجزائري صورتان مختلفتان هما المركزية واللامركزية الإدارية.  
المطلوب: عرّفهما مبرزاً مزايا وعيوب كل منهما على حدا.

المحاسبة العمومية:

يتطلب تنفيذ الميزانية والقيام بالعمليات المالية تدخل شخصين ذوي أدوار منفصلة ومتناقضة في نفس الوقت، ويتعلق الأمر بكل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

المطلوب:

- 1- من هو الأمر بالصرف ؟
- 2- اذكر أنواعه.
- 3- ما هي صلاحياته في مجال تنفيذ النفقات ؟

**الجزء الثاني: (10 نقاط)**

المالية العامة:

تستعمل الدولة الميزانية العامة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

المطلوب:

- 1- عرف الميزانية العامة للدولة.
- 2- ما هي المبادئ والقواعد التي تعتمد عليها ؟
- 3- اذكر المراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة.

**الجزء الأول: 1) القانون الإداري**

عنصر الإجابة		
العلامة		
كاملة	مجئه	
		<b>المركزية الإدارية:</b>
1		- تعريف المركزية: وتعني حصر الوظيفة الإدارية في يد سلطة واحدة.
1		- أركانها: - تركيز الوظيفة الإدارية - الخضوع للسلطة الرئاسية.
1		- صورها: - التركيز الإداري: جمع النشاط الإداري بيد الوزراء بالعاصمة. - عدم التركيز بتقسيم بعض الصلاحيات.
		- مزاياها: - دعم الوحدة الوطنية - استقرار ووضوح الإجراءات الإدارية
1		- تحقيق العدالة والمساواة - الإنفاق العام
		<b>عيوبها:</b> - زيادة ظاهرة البيروقراطية - تحد من مبدأ الديمقراطية.
10		<b>اللامركزية الإدارية:</b>
1		- تعريف اللامركزية: نظام إداري يقوم على توزيع السلطات الوظائف .
		- أركانها: - وجود مصالح محلية متميزة
1		- إنشاء أجهزة إدارية محلية منتخبة ومستقلة.
		- خضوع تلك الأجهزة لرقابة الإدارة المركزية.
1		- صورها: - اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية.
		- مزاياها: - ترقي ممارسة الحريات العامة - تخفف العبء عن الإدارة المركزية
1		- تحسين الوظيفة الإدارية - العدالة في توزيع الدخل وتحصيل الضرائب
		- تنفيذ الخطة العامة للدولة.
1		<b>عيوبها:</b> - المساس بوحدة الدولة والسلطة المركزية. - نقص خبرة مسيري هيئات الإدارة اللامركزية.

الإجابة المموجة وسلم التقييم لموضوع مسابقة على أساس الاختبارات بعنوان 2016  
 للالتحاق بالتكوين المتخصص رتبة: نائب مقتضى  
 اختبار في: (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) والتأهيل العامة المدة: 03 ساعات

(2) المحاسبة العمومية

العلامة	عناصر الإجابة
مجموع	مجزئة
	<p><b>1) تعريف الأمر بالصرف:</b>          يعد أمراً بالصرف في مفهوم القانون 21/90 كل شخص يُؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد: 16-17-19-20-21 يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصالحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الأمر بالصرف قانوناً، وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.</p>
	<p><b>2) الأنواع:</b>          يكون الآمر بالصرف وفق نص المادتين 25 و 29 من قانون 21/90.  <b>أ- الآمر بالصرف ابتدائيون أو أساسيون:</b></p>
10	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وهم المسؤولون المكلفوون بالتسهير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.</li> <li>- الوزارة</li> <li>- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.</li> <li>- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.</li> <li>- المسؤولون المعينون قانوناً على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.</li> <li>- المسؤولون المعينون على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحة.</li> <li>- المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 02 من المادة 23 من قانون 90-21</li> </ul> <p><b>ب- الآمر بالصرف الثانويون:</b> وهم المسؤولون بصفتهم رؤساء مصالح غير مرکزة على الوظائف المحددة في المادة 23 من قانون 90-21 ، وهم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات وأوامر الإيرادات ضد المدينين.</p> <p><b>ج- الآمر بالصرف بالتفويض:</b></p> <p>يعطى القانون 90-21 لكل أمر بالصرف الحق أن يفوض صلاحياته المحاسبية في حدود اختصاصاته وتحت مسؤوليته في اعطاء تفويض بالإمضاء إلى موظفين دائمين مرسمين يكونون تحت سلطته المباشرة (المادة 29).</p> <p><b>3) الصالحيات: من صلاحياته:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزام: المادة 19 من قانون 90-21</li> <li>- التصفية: المادة 20 من قانون 90-21</li> <li>- الأمر بالصرف: المادة 21 من قانون 90-21</li> </ul>

العلامة		عناصر الإجابة
مجموع	جزئية	
		<b>1 . تعريف الميزانية العامة للدولة:</b> الميزانية العامة للدولة تعتبر من أهم الأدوات التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة المالية. ذلك أنها الوثيقة التي تحدد بدقة أولويات واتجاهات السياسة المالية خلال فترة زمنية محددة من أجل توفير التمويل اللازم والكافى لمواجهة حجات المجتمع المتغير عليها مسبقا.
1		<b>2 . المبادئ والقواعد التي تعتمد عليها الميزانية:</b> تعتمد الميزانية على خمسة مبادئ هي : أ - مبدأ السنوية : مدة السريان سنة مدنية ب- مبدأ الشمولية: تتضمن الميزانية قسمين هما: قسم الإيرادات وقسم النفقات ج- مبدأ الوحدة: أن تكون الميزانية في وثيقة واحدة. د - مبدأ عدم التخصيص: عدم تخصيص إيراد معين لغرض نفقة معينة. ه - مبدأ التوازن: وهو تساوى مجموع مبالغ الإيرادات مع مجموع مبالغ النفقات.
10		<b>3 . المراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة هي:</b> <b>أولا مرحلة الإعداد:</b> وذلك بوضع تقديرات للنفقات العامة وما يقابلها من إيرادات وذلك اعتمادا على: - المخطط السنوي المحدد للأهداف في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية. - توقعات السلطة التنفيذية بالنسبة للنفقات والإيرادات المتعلقة بها. <b>ثانيا مرحلة الاعتماد:</b> وتمر بثلاث مراحل هي: <b>1 . مرحلة المناقشة:</b> وتكون بعد إيداع مشروع الميزانية مع مختلف الوثائق المرتبطة بها والمفسرة لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) الذي سيقدمه للجنة المختصة على مستوى وزارة المالية. <b>2 . مرحلة التعديل:</b> وتكون بمناقشة الوزير المعنى وتقييم الاقتراحات. ويمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة مما يطرح مشاكل سياسية ودستورية. <b>3 . التصويت:</b> ويتمثل في تصويت البرلمان ومصادقته على مشروع الميزانية. <b>ثالثا: مرحلة التنفيذ:</b> وتأتي بعد مرحلة التصويت والمصادقة حيث يقوم الأعوان المكلفوون بالتنفيذ وفق ما تنص عليه النصوص المحاسبية السارية المفعول.
1.5		
0.5		
0.5		
0.5		
0.5		
0.5		
1.5		
1		
1		
1.5		